

التأمين على أموال الجمعيات الخيرية والأعيان الوقفية

Insurance of Charitable Funds and Endowment Objects

إعراب

منيرة بنت عبدالله بن إبراهيم السلیمان

إشراف

أ.د نورة بنت عبدالله بن محمد المطلق

الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة

التأمين على أموال الجمعيات الخيرية والأعيان الوقفية

منيرة بنت عبدالله بن إبراهيم السليمان

قسم الفقه بكلية الشريعة جامعة الامام - المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: Monirasoliman@gmail.com

المخلص :

إن الوقف في الإسلام بالمنزلة العظيمة، وهو الصدقة الباقية لصاحبها، وقد رغب النبي ﷺ في الوقف حتى لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقف، وقد توسعت الدراسات الفقهية المتعلقة بالأوقاف في هذا الزمن لاتساع حياة الناس وما استجد من نوازل، وصدرت الأنظمة من الحكومات مرتبة لشأن الأوقاف، ونهضت المؤسسات الأهلية بمسؤوليتها في نشر ثقافة الوقف وإرشاد الواقفين.

ويظهر أهمية الموضوع في أنه يتعلق بباب مهم من أبواب الفقه، وهو باب الوقف ما جد من الصور الكثيرة في استثمار الأوقاف وما يترتب على ذلك من مخاطر مما يحتاج معه إلى التأمين.

وقد توصل الباحث لعدة نتائج أهمها أن أقسام التأمين كثيرة من أشهرها تقسيمه إلى: تأمين تجاري وتأمين تعاوني.

وقد استقر رأي المجامع الفقهية والهيئات الشرعية على التفريق في الحكم بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، وذلك بتحريم الأول وإباحة الثاني.

ونص نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية على أن تعمل شركات التأمين بأسلوب التأمين التعاوني، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة.

الكلمات المفتاحية: التأمين ، أموال ، الجمعيات ، الخيرية ، الأعيان .

Insurance of Charitable Funds and Endowment Objects

Munira bint Abdullah bin Ibrahim Al-Sulaiman

Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia, Imam University - Kingdom of Saudi Arabia

Email: Monirasoliman @gmail.com

Abstract :

The endowment in Islam has a great status, and it is the charity that remains for its owner. The Prophet, peace and blessings be upon him, encouraged endowment to the extent that none of the companions of the Messenger of God, peace and blessings be upon him, had the means to do so. Jurisprudential studies related to endowments have expanded in this era due to the expansion of people's lives and the new incidents that have arisen. Regulations have been issued by governments to organize the matter of endowments, and civil institutions have assumed their responsibility in spreading the culture of endowments and guiding endowers.

The importance of the topic appears in that it relates to an important chapter of jurisprudence, which is the chapter on endowments, what has emerged from the many forms of investing endowments and the risks that result from that, which requires insurance.

The researcher reached several results, the most important of which is that the types of insurance are many, the most famous of which is its division into: commercial insurance and cooperative insurance.

The opinion of the Islamic jurisprudence councils and Sharia bodies has settled on the distinction in the ruling between commercial insurance and cooperative insurance, by prohibiting the former and permitting the latter.

The system for monitoring cooperative insurance companies in the Kingdom of Saudi Arabia stipulates that insurance companies operate in a cooperative insurance manner, in a manner that does not conflict with the provisions of Sharia.

Keywords: Insurance, Funds, Associations, Charity, Assets.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الوقف في الإسلام بالمنزلة العظيمة، وهو الصدقة الباقية لصاحبها، وقد رغب النبي ﷺ في الوقف حتى لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقف^(١)، وقد توسعت الدراسات الفقهية المتعلقة بالأوقاف في هذا الزمن لاتساع حياة الناس وما استجدَّ من نوازل، وصدرت الأنظمة من الحكومات مرتبة لشأن الأوقاف، ونهضت المؤسسات الأهلية بمسؤوليتها في نشر ثقافة الوقف وإرشاد الواقفين.

وحيث طلب مني بحث مسألة فقهية في مادة نوازل الأوقاف والعمل الخيري، فقد رغبت في دراسة مسألة: (التأمين على أموال الجمعيات الخيرية والأعيان الوقفية)، وأسأل الله العون والتوفيق لما يحبه ويرضاه.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع في النقاط التالية:

- ١- أنه يتعلق بباب مهم من أبواب الفقه، وهو باب الوقف.
- ٢- ما جدَّ من الصور الكثيرة في استثمار الأوقاف وما يترتب على ذلك من مخاطر مما يحتاج معه إلى التأمين.
- ٣- ندرة الأبحاث في مسألة التأمين على الوقف.

(١) أخرجه الخصاص في أحكام الأوقاف (ص ١٥) عن جابر ؓ، وإسناده واه. ينظر: التحجيل (ص ٢٥١).

أهداف الموضوع:

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى ما يأتي:

- ١- معرفة حكم التأمين على أموال الجمعيات الخيرية والأوقاف.
- ٢- الاطلاع على ما استجد في مسألة التأمين على الوقف والعمل الخيري.
- ٣- معرفة واقع الأوقاف في المملكة العربية السعودية من حيث الإلزام بالتأمين على الأوقاف من عدمه.

الدراسات السابقة:

وقفت مما له صلة مباشرة بموضوع البحث على ما يلي:

١- نظام التأمين للزرقا:

عنوان البحث	نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه.
اسم المؤلف	مصطفى الزرقا.
جهة النشر	مؤسسة الرسالة.
تاريخ النشر	١٤٠٤ هـ.
مكان النشر	بيروت.
رقم الطبعة	الأولى.
حجم الدراسة	٢٠٠ صفحة.
التقسيمات الكبرى	القسم الأول: عقد التأمين. القسم الثاني: الوظائف الاجتماعية والاقتصادية للتأمين. القسم الثالث: ملاحق.
المقارنة	الكتاب عن التأمين عموماً، وبحثي يتعلق بمسألة التأمين على الأوقاف والعمل الخيري.

٢ - التأمين وأحكامه للثنيان:

التأمين وأحكامه.	عنوان البحث
سليمان بن إبراهيم الثنيان.	اسم الباحث
دكتوراه.	الدرجة العلمية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية الشريعة.	جهة الدراسة
١٤١٤ هـ.	تاريخ الدراسة
مطبوع عن دار العواصم المتحدة.	حالة النشر
٤١٥ صفحة.	حجم الدراسة
الباب الأول: حقيقة التأمين. الباب الثاني: حكم التأمين. الباب الثالث: حلول واقتراحات.	التقسيمات الكبرى
الكتاب عن التأمين عموماً، وبحثي يتعلق بمسألة التأمين على الأوقاف والعمل الخيري.	المقارنة

٣ - حماية الأوقاف للعنيق:

حماية الأوقاف في الفقه الإسلامي.	عنوان البحث
د. ناصر بن إبراهيم العنيق.	اسم الباحث
دكتوراه.	الدرجة العلمية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - المعهد العالي للقضاء.	جهة الدراسة
١٤٣٩ هـ.	تاريخ الدراسة
مطبوع عن مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف.	حالة النشر
٧١٣ صفحة.	حجم الدراسة
الباب الأول: أوجه حماية الأوقاف. الباب الثاني:	التقسيمات

الإجراءات القضائية لحماية الأوقاف في المملكة العربية السعودية.	الكبرى
الكتاب عن حماية الأوقاف عموماً، وبحثي يتعلق بمسألة التأمين على الأوقاف والعمل الخيري وهو إحدى وسائل حماية الوقف.	المقارنة

٤-المختصر في مسائل العمل الخيري للديعج:

المختصر في مسائل العمل الخيري.	عنوان البحث
د. نايف بن دعيج الديعج.	اسم المؤلف
دار التحبير للنشر والتوزيع.	جهة النشر
١٤٤٥هـ.	تاريخ النشر
الرياض.	مكان النشر
الأولى.	رقم الطبعة
٢٢٢ صفحة.	حجم الدراسة
القسم الأول: أحكام الجانب الإداري للعمل الخيري. القسم الثاني: أحكام الجانب المالي للعمل الخيري. القسم الثالث: أحكام العاملين في مؤسسات العمل الخيري. القسم الرابع: أحكام المستفيدين من برنامج مؤسسات العمل الخيري. القسم الخامس: أحكام تنفيذ مشاريع مؤسسات العمل الخيري. القسم السادس: أحكام عامة. القسم السابع: ضوابط العمل الخيري. القسم الثامن: القواعد الفقهية للعمل الخيري.	التقسيمات الكبرى
الكتاب عن العمل الخيري عموماً، وبحثي يتعلق بمسألة التأمين على الأوقاف والعمل الخيري.	المقارنة

منهج البحث:

أخذت في إعداد البحث بالمنهج المعتمد من قسم الفقه بكلية الشريعة، وهو ما يأتي:

أولاً: تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:

١- ذكر الأقوال في المسألة، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات في الحكم الفقهي.

٢- نسبة الأقوال للفقهاء، والعناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وتجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٣- توثيق الأقوال من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٤- الترجيح مع بيان مسوغاته.

٥- عند دراسة المسائل المعاصرة أتبع الآتي:

أ- تصوير النازلة: ببيان حقيقتها والكشف عن ماهيتها.

ب- تأصيل النازلة: بردها لما يناسبها من الأصول التي يبنى عليها حكمها.

ت- الحكم على النازلة، واستقصاء من بحث حكمها من المجامع الفقهية والهيئات واللجان الشرعية.

رابعاً: الاعتماد على المصادر والمراجع الأصلية.

خامساً: التوثيق في الحواشي بذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة،

واسم المؤلف إذا خشي الاشتباه.

سادساً: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

سابعاً: عزو الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية.

ثامنا: تخريج الأحاديث بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، والحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فيكتفى بتخريجها.

- تاسعا: تخريج الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها.
- عاشرا: العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.
- حادي عشر: الترجمة للأعلام غير المشهورين.
- ثاني عشر: وضع خاتمة للبحث، تتضمن النتائج وأهم التوصيات.
- ثالث عشر: أتبع البحث بالفهارس الآتية:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الغريب.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

تقسيمات البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة: مقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة ومنهج البحث وتقسيماته.

تمهيد: ويشتمل على بيان أهم مفردات عنوان البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف التأمين.
- المطلب الثاني: تعريف الجمعيات الخيرية.
- المطلب الثالث: تعريف الأعيان الوقفية.
- المبحث الأول: أقسام التأمين وحكمه، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: أقسام التأمين.

المطلب الثاني: حكم التأمين.

المبحث الثاني: حكم التأمين على الوقف والعمل الخيري.

المبحث الثالث: أفساط التأمين على الوقف والعمل الخيري، وفيه

مطلبان:

المطلب الأول: أفساط التأمين إذا كان الوقف والعمل الخيري على

جهة معينة.

المطلب الثاني: أفساط التأمين إذا كان الوقف والعمل الخيري على

جهة عامة.

المبحث الرابع: الأنظمة المتعلقة بالتأمين على الوقف والعمل الخيري.

خاتمة، وفيها أبرز النتائج وأهم التوصيات.

الفهارس، وتشمل:

- فهرس الآيات.

- فهرس الأحاديث.

- فهرس الأعلام.

- فهرس الغريب.

- فهرس المصادر والمراجع.

- فهرس الموضوعات.

والحمد لله أولاً وآخراً.

المقدمة

تضمن عنوان البحث ثلاث مفردات يحسن التعريف بها وهي التأمين، والجمعيات الخيرية، والأعيان الوقفية، وسأعرف كل واحدة في مطلب مستقل:

المطلب الأول: تعريف التأمين:

التأمين لغة: مصدر أَمَّنَ يُوَمِّنُ تأمينًا، "والهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر: التصديق، والمعنيان متدانيان"^(١)، يقال: أَمِنَ أَمْنًا إذا اطمأن قلبه ولم يخف، والأمن ضد الخوف، وأَمِنْتَ فلانا إذا جعلته في مَأْمَنٍ، ويكون الإيمان أيضا بمعنى الثقة^(٢).

وأما التأمين في الاصطلاح فلم يَعْرِفَ متقدمو الفقهاء عقد التأمين بصورته الحالية فهو عقد طارئ^(٣)، لكن عرّف المعاصرون التأمين بتعريفات كثيرة من أشهرها أنه:

- ١- التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه عند تحقق حادث احتمالي مبيّن في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي^(٤).
- ٢- وعرفته اللاتحة التنفيذية لنظام التأمين بأنه: "تحويل أعباء المخاطر من المؤمن لهم إلى المؤمن، وتعويض من يتعرض منهم للضرر أو الخسارة"^(٥).

(١) مقاييس اللغة (١٣٣/١)، مادة (أمن).

(٢) ينظر: لسان العرب (٢١/١٣) تاج العروس (١٨٤/٣٤) مادة (أمن).

(٣) ينظر: التأمين وأحكامه (ص٣٧)، والتأمين التكافلي من خلال الوقف (ص٦١).

(٤) ينظر: التأمين وأحكامه (ص٤٠).

(٥) اللاتحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

والتعريفان متقاربان في المعنى، والأول أحسن وأوضح.

المطلب الثاني: تعريف الجمعيات الخيرية:

صدر في المملكة العربية السعودية (نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية) عام ١٤٣٧ هـ وألغى هذا النظام ما يسمى بالجمعيات الخيرية ولائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة عام ١٤١٠ هـ، وجاء في المادة الثالثة من النظام تحديد ما يشمل اسم الجمعيات الأهلية: بأنها "كل مجموعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة، غير هادفة للربح أساساً، وذلك من أجل تحقيق غرض من أغراض البر أو التكافل، أو من أجل نشاط ديني تحدده وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، أو نشاط اجتماعي أو ثقافي أو صحي أو بيئي أو ترويحي أو تعليمي أو علمي أو مهني أو إبداعي أو شبابي أو سياحي، ونحو ذلك من نشاطات، أو نشاط يتعلق بحماية المستهلك، أو أي نشاط أهلي آخر تقدره الوزارة، سواء كان ذلك عن طريق العون المادي أو المعنوي أو الخبرات الفنية أو غيرها، وسواء كان النشاط موجهاً إلى خدمة العامة كجمعيات النفع العام، أم كان موجهاً في الأساس إلى خدمة أصحاب تخصص أو مهنة كالجمعيات المهنية والجمعيات العلمية والجمعيات الأدبية"^(١).

وهذا التعريف فيه توسعة لمعنى العمل الخيري ليشمل أشياء كثيرة.

المطلب الثالث: تعريف الأعيان الوقفية:

ينصرف إطلاق الأعيان الوقفية إلى العقارات، لكنه يشمل أيضاً المنقولات كالآلات والمعدات ونحوها، ويشمل الشركات والمؤسسات والأسهم والمحافظ العقارية وغيرها، ويشمل كل ما يصح وقفه^(٢).

(١) نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

(٢) ينظر: نوازل الوقف للناصر (ص ١٣٢).

المبحث الأول: أقسام التأمين وحكمه

المطلب الأول: أقسام التأمين:

للتأمين أقسام باعتبارات مختلفة، ومن أشهر هذه الأقسام تقسيم التأمين باعتبار نوعه إلى تأمين تجاري وتأمين تعاوني^(١):

١- فالتأمين التجاري ويسمى التقليدي: هو التأمين الذي تقوم به شركة مساهمة يكون غرضها الأساسي تحقيق الربح في مقابل تحمّل الشركة وحدها للمخاطر، حيث تدفع مبلغ التعويض للمستفيدين وما يتبقى يكون خاصا بها.

٢- وأما التأمين التعاوني أو التبادلي: فهو التأمين الذي لا يسعى فيه أعضاء شركة التأمين التعاوني إلى تحقيق ربح، ولكن إلى تخفيف الخسائر التي تلحق الأعضاء، فهم يتعاقدون ليتعاونوا على تحمل مصيبة قد تحل ببعضهم، فإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها، وإذا نقصت طوّلب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز.

وقد نص نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية على أن يكون التأمين عن طريق شركات تأمين تعمل بأسلوب التأمين التعاوني، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية^(٢).

(١) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري (١١٥٦/٧)، نظام التأمين (ص ١٢٢)، التأمين التكافلي من خلال الوقف (ص ٦٥)، حماية الأوقاف (ص ٣٧٥).

(٢) موقع هيئة الخبراء - نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

المطلب الثاني: حكم التأمين:

نظرا لحدائثة هذا العقد فقد اختلف المعاصرون في حكمه بين مجيز للتأمين بنوعيه ومانع له بنوعيه، ولأن هذه المسألة ليست مقصود البحث، فإنني سأنقل ما استقر عليه رأي المجامع الفقهية والهيئات الشرعية وجمهور المعاصرين من التفريق في الحكم بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، وذلك بتحريم الأول وإباحة الثاني، وقد صدر بذلك قرار هيئة كبار العلماء رقم (٥١) بتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ^(١) وقرار مجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة برقم (٥) في دورته الأولى عام ١٣٩٨هـ وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٩) في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة ١٠ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ، ونص قراره في شأن التأمين: "بعد أن ناقش الدراسات المقدمة، وبعد تعمق البحث في سائر صوره وأنواعه والمبادئ التي يقوم عليها والغايات التي يهدف إليها، وبعد النظر فيما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن، قرر ما يلي:

أولاً: أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً.

ثانياً: أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون.."^(٢).

وعلة تحريم التأمين التجاري -كما جاء في قرار المجمع- هي الغرر الكبير المفسد للعقد، وزاد بعض المعاصرين -كما جاء في قرار هيئة كبار

(١) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٤/٣٠٧).

(٢) موقع مجمع الفقه الإسلامي.

العلماء- ثلاث علل: وهي علة الربا، والقمار، وأكل أموال الناس بالباطل. وأما علة جواز التأمين التعاوني فهي أن التأمين التعاوني مبني على التبرع وليس على المعاوضة، والتبرعات يغتفر فيها الغرر^(١).

أدلة تحريم التأمين التجاري:

استدل العلماء على تحريم التأمين التجاري بأدلة كثيرة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ

مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٧٨﴾ [البقرة: ٢٧٨].

وجه الدلالة: دلت الآية على تحريم الربا بنوعيه^(٢)، والتأمين التجاري

يشتمل على ربا الفضل والنسيئة، فإن الشركة إذا دفعت للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل، وإذا دفعت الشركة له مثل ما دفعه ولكن بعد مدة من العقد فإنه يكون ربا نسيئة فقط، وكلاهما محرم^(٣).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ

بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة: دلت الآية على تحريم أكل أموال الناس بالباطل^(٤)،

وعقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، والأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم؛ وهو من أكل أموال الناس بالباطل^(٥).

(١) ينظر: المعايير الشرعية (ص ٦٩٩-٧٠٠)، التأمين التكافلي من خلال الوقف

(ص ٨١-٨٤)، حماية الأوقاف (ص ٣٧٦-٣٧٩).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (٤/٤٠٣).

(٣) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٤/٣٠٩).

(٤) ينظر: تفسير القرطبي (٦/٢٤٧).

(٥) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٤/٣٠٩).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ
وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾
[المائدة : ٩٠].

وجه الدلالة: دلت على تحريم الميسر وهو القمار^(١)، وعقد التأمين
التجاري ضرب من ضرور المقامرة؛ فإن المستفيد يدفع قسط التأمين ثم قد
يقع الحادث فيغرم هو وتغرم الشركة، وقد لا يقع الخطر فتغرم الشركة أفساط
التأمين ويغرم المستفيد، فهذا هو القمار وهو داخل في عموم النهي عن
الميسر^(٢).

الدليل الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الغرر. رواه مسلم^(٣).

وجه الدلالة:

دل الحديث على تحريم الغرر^(٤)، وعقد التأمين التجاري يشتمل على
أنواع من الغرر وليس نوعا واحدا، فالغرر حاصل في وجود الخطر
ووقوعه، وفي وقت وقوعه، كما أنه حاصل في قدر العوض الذي يحصل
عليه المستفيد^(٥).

(١) ينظر: تفسير القرطبي (١٥٦/٨).

(٢) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٣٠٩/٤).

(٣) رواه مسلم في صحيحه (٣/٥) برقم (١٥١٣)، كتاب البيوع، بوب عليه النووي: باب
بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر.

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٦/١٠).

(٥) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٣٠٩/٤).

المبحث الثاني: حكم التأمين على الوقف والعمل الخيري

من النوازل المعاصرة: التأمين على الممتلكات بصفة عامة، والتأمين على الأوقاف والعمل الخيري بصفة خاصة، وإذا كان الفقهاء المتقدمون لم يتعرضوا لحكم هذه المسألة فإن المعاصرين أوفوا هذه المسألة حقها من البحث، سواء مسألة التأمين أو التأمين على الأوقاف والعمل الخيري، وأقدم من تعرض لمسألة التأمين: الفقيه الحنفي ابن عابدين^(١) إذ قال: "وبما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا، وهو أنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركبا من حربي يدفعون له أجرته ويدفعون أيضا مالا معلوما لرجل حربي مقيم في بلاده يسمى ذلك المال (سوكرة)^(٢) على أنه مهما هلك من المال في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم"^(٣).

ويهدف التأمين على الأوقاف إلى المحافظة على أصل الوقف من الاندثار، وإبقاء الوقف في حالة جيدة من جهة عمارته وغلته، وتعويض الوقف عن أي ضرر قد يلحق به سواء أكان ضررا سماويا أو نتيجة عمل بشري، ولأن هذا هو المقصود من التأمين على الوقف فإنه

(١) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين، إمام الحنفية في عصره، ولد بدمشق سنة ١١٩٨هـ، من شيوخه: محمد السالمي والمحدث محمد الكزبري، ومن تلاميذه: عبدالغني الميداني وحسن البيطار، وله: رد المحتار، وشرح على منظومة رسم المفتي، وغيرها من المصنفات، توفي سنة ١٢٥٢هـ عن أربع وخمسين سنة.

ينظر: حلية البشر (ص ٢٣٠)، الأعلام للزركلي (٤٢/٦).

(٢) الأمان بالانجليزية (Security) ومن هذا اللفظ جاءت كلمة (سوكرة) للتأمين.

ينظر: معجم المعاني.

(٣) رد المحتار (١٧٠/٤).

يمكن تخريج مسألة التأمين على الوقف: على مسألة عمارة الوقف وصيانتته^(١).

تحريير محل النزاع:

- ١- لا يجوز شرعا التأمين على الأوقاف والعمل الخيري عن طريق التأمين التجاري^(٢)، كما لا يجوز ذلك نظاما^(٣).
- ٢- إذا اشترط الواقف التأمين على الوقف وجعل ذلك من مصارف غلة الوقف فإنه يتقيد بشرطه، لأن العمل بشرط الواقف واجب شرعا، قال ابن نجيم^(٤): "يجب اتباع شرطه؛ لما تواتر من قول العلماء: إن شرط الواقف كنص الشارع"^(٥).
- ٣- إذا لم يشترط الواقف التأمين على الوقف، ولم تدع حاجة إلى التأمين على الوقف ولم يُلزم به من الجهة الحكومية فإنه لا يجوز التأمين على

(١) ينظر: حماية الأوقاف (ص ٣٨٠)، المختصر في مسائل العمل الخيري (ص ٧٩)، نوازل الوقف للناصر (ص ٣٢٠).

(٢) ينظر: حماية الأوقاف (ص ٣٨٠)، المختصر في مسائل العمل الخيري (ص ٧٩)، ولو شرط ذلك الواقف فإنه لا يجوز العمل بشرطه إذا كان مخالفا للسرعة، نقل الإجماع على ذلك ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٨/٣١) وغيره.

(٣) موقع هيئة الخبراء - نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

(٤) زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي مشهور، أفتى ودرس في حياة أسياخه، وانتفع به الخلق، ولد سنة ٩٢٦هـ، من شيوخه: البلقيني وابن الشلبي، ومن تلاميذه: أخوه عمر والتمرتاشي، وله: البحر الرائق والأشباه والنظائر وغيرها من المصنفات، وتوفي سنة ٩٦٩هـ.

ينظر: الكواكب السائرة (٣/ ١٣٧)، الأعلام للزركلي (٣/ ٦٤).

(٥) رسائل ابن نجيم (ص ٢٨٠)، وينظر في القاعدة بحث د أحمد الرشيد في مجلة العدل، العدد (٨٩).

الوقف من غلة الوقف؛ لأن فيه صرفاً لنفقات غير مشروعة في غير ما شرطه الواقف^(١).

كما لا يجوز التأمين على العمل الخيري أيضاً لأنه "لا يجوز إضاعة التبرعات في التأمين على أمور غير محتملة أو بعيدة أو محدودة"^(٢).

٤- إذا سكت الواقف عن التأمين على الوقف، ثم دعت حاجة أو ضرورة إلى التأمين على الوقف كأن يصدر تنظيم يلزم جميع الأوقاف والأعمال الخيرية بالتأمين، أو كان الزمان أو المكان مضطربين يخشى فيهما على الوقف، فإنه يجب التأمين على الوقف مراعاة لبقاء عين الوقف واستمراره^(٣)، واستناداً إلى القاعدة الشرعية أن: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"^(٤).

ومما تقدم يظهر لنا أن يجب أن يراعى عند التأمين على الوقف والعمل الخيري شرطان:

- ١- أن يكون التأمين تعاونياً لا تجارياً.
 - ٢- أن يكون هناك حاجة إلى التأمين أو ضرورة ملزمة.
- وقد أشير إلى هذين الشرطين في معيار الوقف من المعايير الشرعية، في "الاستفادة من الوسائل النظامية في حفظ أصول الوقف، مثل: التأمين على الوقف إن كان من طبيعته ذلك، على أن يكون تأميناً إسلامياً..."^(٥).

(١) ينظر: حماية الأوقاف (ص ٣٨١).

(٢) المختصر في مسائل العمل الخيري (ص ٧٩).

(٣) ينظر: حماية الأوقاف (ص ٣٨١).

(٤) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه (ص ٣٩٣)، قال ابن تيمية: "وما لا يتم الواجب إلا به يجب على العبد فعله باتفاق المسلمين" مجموع الفتاوى (١٦٠/٢٠).

(٥) معيار الوقف من المعايير الشرعية المعيار رقم (٦٠).

المبحث الثالث: أقساط التأمين على الوقف والعمل الخيري

تقدم تخريج مسألة التأمين على الوقف على مسألة عمارة الوقف^(١)،
وحيث إن الوقف يكون على جهة معينة وقد يكون على جهة عامة،
فسأجعل كل حالة في مطلب مستقل:
المطلب الأول: أقساط التأمين إذا كان الوقف والعمل الخيري على جهة معينة:

إذا كان الوقف على جهة معينة -كالوقف على أبناء فلان- فإن
عمارة الوقف وما يتبع ذلك من مصروفات الوقف لها حالتان:
الحالة الأولى: إذا كان للوقف غلة فإن العمارة تكون من غلة الوقف،
وقد اتفق الفقهاء على ذلك^(٢)، واستدلوا بما يلي:
الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الخراج
بالضمان"^(٣).

وجه الدلالة: أن المراد بالخراج ما يحصل من الغلة وهو مستحق في
مقابل الضمان^(٤)، وكذلك الموقوف عليهم لما كانوا منتفعين من الوقف كان
عليهم صيانة عين الوقف وعمارته^(٥).

-
- (١) ينظر: حماية الأوقاف (ص ٣٨٠)، المختصر في مسائل العمل الخيري (ص ٧٩).
(٢) ينظر: العناية شرح الهداية (٢٢١/٦)، رد المحتار (٣٦٧/٤)، حاشية الخرشي على
خليل (٩٣/٧)، حاشية الدسوقي (٩٠/٤)، تحفة المحتاج (٢٨٤/٦)، مغني المحتاج
(٥٥١/٣)، المبدع (١٧٢/٥)، كشاف القناع (٥٣/١٠).
(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٥/٣) برقم (٣٥١٠) كتاب البيوع باب في من اشترى عبدا
فاستعمله ثم وجد به عيبا، والترمذي (٥١٦/٢) برقم (١٢٨٥) كتاب باب ما جاء في
من يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، وقال: هذا حديث حسن صحيح،
وصححه ابن القطان. ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي (٥٨/٤).
(٤) ينظر: تحفة الأحوذى (٤٢٣/٤).
(٥) ينظر: حماية الأوقاف (ص ٣٨٥).

الدليل الثاني: أن قصد الواقف دوام صرف الغلة، ولا تبقى دائمة إلا بعمارة الوقف^(١).

الحالة الثانية: إذا لم يكن للوقف غلة فقد اختلف الفقهاء على من تكون العمارة على قولين:

القول الأول: أن العمارة على الموقوف عليه، فإن تعذر فبياع الوقف، وهو مذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والحنابلة^(٤). واستدلوا بما تقدم في أدلة القول الأول في الحالة الأولى، وبأن بيع الوقف يجوز عند الحاجة وتحقق المصلحة^(٥).

القول الثاني: أن عمارة الوقف لا تجب على أحد ويترك الوقف بلا عمارة ولا يباع، وهو مذهب الشافعية^(٦)، وقول عند المالكية^(٧)، واستدلوا واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن أوقاف الصحابة رضي الله عنهم قد اندثرت ولم ينقل أن الموقوف عليهم قد أمروا بعمارته^(٨).

(١) ينظر: العناية شرح الهداية (٢٢١/٦)، مغني المحتاج (٥٥١/٣)، المبدع (١٧٢/٥).

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية (٢٢١/٦)، رد المختار (٣٧٦/٤).

(٣) ينظر: حاشية الخرشي على خليل (٩٣/٧)، حاشية الدسوقي (٩١/٤).

(٤) ينظر: المبدع (١٧٢/٥)، كشاف القناع (٥٣/١٠).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣٣/٣١).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٣٩٤/٨)، مغني المحتاج (٥٥١/٣)، تيسير الوقوف (ص ٤١٣).

(٧) ينظر: حاشية الخرشي على خليل (٩٣/٧)، حاشية الدسوقي (٩١/٤).

(٨) ينظر: حاشية الدسوقي (٩١/٤).

يمكن أن يناقش: بأن هذه وقائع أعيان، ويحتمل أن يكون عدم ذلك بسبب عدم القدرة على عمارتها.

الدليل الثاني: حديث وقف عمر وقوله ﷺ: "تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث"، **وجه الدلالة:** أن الحديث نص في عدم جواز بيع الوقف، وعليه: فيبقى الوقف -إذا لم تكن له غلة يمكن عمارته منها- حتى يفنى ويندثر^(١).

نوقش: بأن الحديث في الأوقاف العامة وليس في الأوقاف المتعطل^(٢).

الترجيح:

الذي يظهر رجحان القول الأول، وهو أن العمارة تكون على الموقوف عليهم، ويُلزمهم القاضي بذلك، أو يؤجر العين الموقوفة ويقوم بصيانة الوقف من الأجرة؛ لما في ذلك من بقاء عين الوقف، ورعاية للحقين: حق الواقف وحق الموقوف عليهم، فإن تعذر ذلك فيباع الوقف^(٣).

وتخريجا على ما تقدم: فإذا كان الوقف على جهة معينة: فإن التأمين يكون من غلة الوقف، فإن لم يكن له غلة فيكون على الموقوف عليهم، فإن تعذر ذلك ولم يوجد متبرع واحتاج الوقف إلى التأمين فإن العين تباع ويصرف ثمنها في مثلها، والله أعلم.

(١) ينظر: حماية الأوقاف (ص ٣٨٩).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية (٢٢١/٦)، مغني المحتاج (٥٥١/٣)، المبدع (١٧٢/٥).

المطلب الثاني: إذا كان الوقف والعمل الخيري على جهة عامة:

إذا كان الوقف على جهات البر العامة: كوقف المساجد والمدارس أو سقيا الماء أو الوقف على الفقراء ونحو ذلك، أو كانت المؤسسة الخيرية من جمعيات النفع العام، فقد اختلف الفقهاء على من تكون العمارة والصيانة إذا لم يوجد متبرع بذلك على قولين:

القول الأول: أن العمارة تكون من غلة الوقف، فإن لم توجد غلة

لم تجب العمارة على أحد ويترك، وهذا مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢).

واستدلوا بالقياس: قياس عمارة الأوقاف على عمارة الأملاك

المطلقة، فكما أنه لا يجب على المالك أن يعمر ملكه فلا تجب عمارة الوقف على أحد^(٣).

(١) ينظر: العناية شرح الهداية (٢٢١/٦)، الاختيار لتعليل المختار (٤٣/٣)، البحر الرائق (٢٣٣/٥)، رد المحتار (٣٦٧/٤).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٣٩٤/٨)، الشرح الكبير للرافعي (٢٩٣/٦)، تحفة المحتاج (٢٨٤/٦)، مغني المحتاج (٥٥١/٣)، واستثنوا ما فيه روح فإنه ينفق عليه من بيت المال. قال الجويني: "فأما عمارة الوقف إذا كان الموقوف عقارا وكان الوقف مطلقا وريعه لا يفي بالعمارة التي لا بد منها في إقامة الوقف وإدامته، فلا خلاف أنها لا تجب على أحد" نهاية المطلب (٣٩٤/٨)، ومراده نفي الخلاف في مذهب الشافعية، قال المناوي: "وقيده في التوسط بما إذا كان وقفا على غير معين أو معين مطلق التصرف، فلو كان على محجور والحظ له في عمارته وجبت من ماله، وكذا لو كان على جهة عامة من مصالح المسلمين تدعو حاجتهم لعمارته فتجب على الإمام من مال المصالح" تيسير الوقوف (ص ٤٣١).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٣٩٤/٨)، الشرح الكبير للرافعي (٢٩٣/٦).

القول الثاني: أن العمارة تكون من غلة الوقف، فإن لم توجد فمن بيت مال المسلمين، وهذا مذهب المالكية^(١)، والحنابلة^(٢)، وقول عند الشافعية^(٣).

واستدلوا بالمصلحة: قالوا إن عمارة مثل هذا الوقف فيه مصلحة عامة للمسلمين، فيكون ذلك من بيت المال لأنه مُرصد لمصالح المسلمين^(٤).

الترجيح:

الذي يظهر رجحان القول الثاني؛ لأن بيت المال مخصص لمصالح المسلمين، ومن مصلحتهم عمارة الأوقاف العامة، والله أعلم^(٥).
وتخريجا على ما تقدم: فإذا كان الوقف على جهة عامة: فإن التأمين يكون من غلة الوقف ابتداء، فإن لم تكن له غلة فإن التأمين يكون من بيت مال المسلمين، والله أعلم.

(١) ينظر: التاج والإكليل (٦٦١/٧)، حاشية الخرشي على خليل (٩٤/٧)، حاشية الدسوقي (٩٠/٤).

(٢) ينظر: المبدع (١٧٢/٥)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢٢٥/٧)، كشف القناع (٥٤/١٠).

(٣) ينظر: تيسير الوقوف للمناوي (ص ٤٣١).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٢١٩/٥)، تيسير الوقوف للمناوي (ص ٤٣١)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص ١٣٧).

(٥) ينظر: حماية الأوقاف (ص ٣٨٥).

المبحث الرابع: الأنظمة المتعلقة بالتأمين على الوقف والعمل الخيري

لم يتعرض نظام الهيئة العامة للأوقاف^(١) ولا لائحة تنظيم أعمال النظارة إلى النص على مسألة التأمين على الوقف، وإن كان جاء في لائحة تنظيم أعمال النظارة الصادرة من الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية ما يلي:

"المادة الثانية عشرة: حماية الوقف: على الناظر اتخاذ جميع الإجراءات التي تؤدي إلى الحفاظ على الوقف ورعاية شؤونه وتطويره بما يحقق له الغبطة والمصلحة والاستدامة، دون الإخلال بشرط الواقف والأنظمة ذات الصلة، ومن ذلك: ١- حماية الوقف ومصالحه وحقوقه، وتمثيل الوقف بنفسه أو بإشرافه على من يتولى تمثيل الوقف أمام الجهة القضائية المختصة. ٢- الالتزام بصيانة الوقف وإصلاحه، وله في سبيل ذلك أخذ كافة التدابير التي تضمن ذلك، ومنها استقطاع مبلغ من عوائد الوقف قبل صرفها وتوزيعها لتغطية تكاليف صيانة وتشغيل الأصل الموقوف والتكاليف الأخرى اللازمة لتشغيل وإدارة الوقف بالقدر المناسب لذلك الغرض"^(٢).

فیدخل في عبارة: "وله في سبيل ذلك أخذ كافة التدابير التي تضمن ذلك" أن يقوم الناظر بالتأمين على الوقف عند الحاجة إلى ذلك.

• كما نصت اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية في المادة (٣١) في مهام مجلس الإدارة على ما يلي:

"٧- تسجيل ملكية العقارات وقبول إفراغها لصالح الجمعية، وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها،

(١) نظام الهيئة العامة للأوقاف.

(٢) لائحة تنظيم أعمال النظارة.

وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات خلاف ما سبق مما يكون للجمعية فيه غبطة ومصلحة بعد موافقة الجمعية العمومية. ٨- تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة لها. ٩- إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها. ١٠- إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وتفعيلها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية^(١).

وقد يؤخذ مما جاء في هذه المادة: "وإجراء أي تصرفات مما يكون للجمعية فيه غبطة ومصلحة" أن لمجلس الإدارة التأمين على المؤسسة الأهلية.

(١) اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

خاتمة

وفي ختام هذا البحث أحمد الله على التيسير والإعانة، وأوجز البحث في النقاط التالية:

- ١- التأمين: التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي.
- ٢- الجمعية الخيرية أو الأهلية: كل مجموعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة، غير هادفة للربح أساساً، وذلك من أجل تحقيق غرض من أغراض البر أو التكافل.
- ٣- الأعيان الوقفية: كل ما يصح وقفه شرعاً.
- ٤- أقسام التأمين كثيرة من أشهرها تقسيمه إلى: تأمين تجاري وتأمين تعاوني.
- ٥- استقر رأي المجامع الفقهية والهيئات الشرعية على التفريق في الحكم بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، وذلك بتحريم الأول وإباحة الثاني.
- ٦- نص نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية على أن تعمل شركات التأمين بأسلوب التأمين التعاوني، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة.
- ٧- يمكن تخريج مسألة التأمين على الوقف: على مسألة عمارة الوقف وصيانتها.
- ٨- إذا سكت الواقف عن التأمين على الوقف، ثم دعت حاجة أو ضرورة إلى التأمين على الوقف فإنه يجب التأمين على الوقف مراعاة لبقاء عين الوقف واستمراره.

٩- إذا كان الوقف على جهة معينة وكان له غلة فإن عمارة الوقف وما يتبع ذلك من مصروفات الوقف تكون من غلة الوقف، فإن لم يكن له غلة فعلى الموقوف عليهم، فإن تعذر فيباع الوقف.

١٠- إذا كان الوقف على جهات البر العامة فإن العمارة والصيانة تكون من غلة الوقف، فإن لم توجد غلة فمن بيت مال المسلمين.

١١- لم ينص نظام الهيئة العامة للأوقاف ولا نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية على مسألة التأمين لكن يفهم من بعض مواد أنه لا مانع من التأمين على الممتلكات إذا كان في ذلك غبطة ومصلحة.

وأوصي بما يلي:

١- توسيع الدراسات في مسألة التأمين على الوقف والعمل الخيري.

٢- تضمين الأنظمة ذات العلاقة مواد تتعلق بالتأمين على الوقف والعمل الخيري، وبخاصة في الأوقاف العامة والجمعيات ذات النفع العام.

والحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر والمراجع

١. أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، طبعة عام ١٤٢٥هـ.
٢. أحكام الأوقاف، أبو بكر الخصاف، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، الطبعة الأولى عام ١٣٢٢هـ.
٣. الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى الفراء، تصحيح حامد الفقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.
٤. الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، مطبعة الحلبي عام ١٣٥٦هـ، دار الكتب العلمية.
٥. الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة ٢٠٠٢م.
٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
٧. تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، ١٣٨٥ - ١٤٢٢هـ.
٨. التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٩. التأمين وأحكامه، د سليمان الثنيان، دار العواصم المتحدة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
١٠. التأمين التكافلي من خلال الوقف، د علي نور، دار التدمرية، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.
١١. التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، عبدالعزيز الطريفي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية بمصر، عام ١٣٥٧هـ.
١٣. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، تحقيق عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
١٤. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين ابن عبدالهادي، تحقيق سامي جاد الله، دار أضواء السلف، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
١٥. تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، عبدالرؤوف المناوي، مكتبة نزار الباز، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
١٦. حاشية الخرشي على مختصر خليل، الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الثانية ١٣١٧هـ.
١٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدريز، محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.
١٨. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق البيطار، تحقيق حفيده: محمد بهجة البيطار دار صادر، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
١٩. حماية الأوقاف في الفقه الإسلامي، د ناصر العنيق، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ.
٢٠. رسائل ابن نجيم الاقتصادية (الرسائل الزينية في مذهب الحنفية)، ابن نجيم، دار السلام، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٢١. سنن أبي داود، المطبعة الأنصارية بدلهي الهند، ١٣٢٣هـ.
٢٢. سنن الترمذي، ت بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
٢٣. شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٢٤. الشرح الكبير (فتح العزيز شرح الوجيز)، عبدالكريم بن محمد الرافعي، دار الفكر.
٢٥. شرح منتهى الإرادات، منصور البهوتي، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٢٦. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٧٤هـ.
٢٧. طبقات الشافعية الكبرى تاج الدين السبكي، تحقيق الطناحي والخلو، دار هجر، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
٢٨. العناية شرح الهداية، البابرّي، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.
٢٩. الفروع، شمس الدين ابن مفلح، تحقيق عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
٣٠. كشف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ت لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ١٤٢٩هـ.
٣١. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين الغزي، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٣٢. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
٣٣. المبدع في شرح المقنع، برهان الدين ابن مفلح، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٣٤. مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع عبدالرحمن بن قاسم، ط مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ.
٣٥. المختصر في مسائل العمل الخيري، د نايف الدعيج، الجمعية الفقهية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٤٥هـ.

٣٦. المعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٧ هـ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٣٧ هـ.
٣٧. المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله ابن قدامة المقدسي، ت د عبد الله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ.
٣٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
٣٩. مقاييس اللغة، أحمد ابن فارس القزويني، ت عبدالسلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ.
٤٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ.
٤١. نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، مصطفى الزرقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
٤٢. نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، عبدالعظيم الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ.
٤٣. نوازل الوقف، د سلطان الناصر، الجمعية القضائية السعودية، دار الصميعي، الطبعة الأولى ١٤٣٩ هـ.
٤٤. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة العالمية، الطبعة الرابعة ١٤١٦ هـ.
٤٥. الوسيط في شرح القانون المدني، عبدالرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي، ١٩٦٤ م.
٤٦. المجلات: مجلة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، العدد (٨٩).
٤٧. المواقع الالكترونية:

- موقع مجمع الفقه الإسلامي.
- موقع هيئة الخبراء - نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.
- اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.
- نظام الهيئة العامة للأوقاف.
- لائحة تنظيم أعمال النظارة.
- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- معيار الوقف من المعايير الشرعية.

References:

1. ab7ath hy2a kbar al3lma2 fy almmkka al3rbya als3odya ,6b3a 3am 1425h.
2. a7kam alao8af ,abo bkr al5saf ,m6b3a dyoan 3mom alao8af almsrya ,al6b3a alaoly 3am **1322h**.
3. ala7kam als16anya ,al8ady abo y3ly alfra2 ,ts7y7 7amd alf8y ,dar alktb al3lmya ,al6b3a althanya **1421h**.
4. ala5tyar lt3lyl alm5tar ,almosly ,m6b3a al7lby 3am 1356h ,dar alktb al3lmya.
5. ala3lam ,5yr aldyn alzrkly ,dar al3lm llmlyayn ,al6b3a al5amsa 3shra 2002m.
6. alb7r alra28 shr7 knz ald8a28 ,zyn aldyn abn ngym , dar alktab al eslamy ,al6b3a althanya.
7. tag al3ros mn goahr al8amos ,mrtdy alzbydy,wzara al ershadwalanba2 fy alkoyt ,1385- 1422h.
8. altagwal eklyl lm5tsr 5lyl ,almoa8 ,dar alktb al3lmya , al6b3a alaoly 1416h.
9. altamynwa7kamh ,d slyman althnyan ,dar al3oasm almt7da ,al6b3a alaoly 1414h.
10. altamyn altkafly mn 5lal alo8f ,d 3ly nor ,dar altdmrya , al6b3a alaoly 1433h.
11. alt7gyl fy t5ryg ma lm y5rg mn ala7adythwalathar fy eroa2 alghlyl ,3bdal3zyz al6ryfy ,mktba alrshd ,al6b3a alaoly **1422h**.
12. t7fa alm7tag fy shr7 almnhag ,abn 7gr alhytmy , almkta altgarya bmsr ,3am 1357h.
13. tfsyr al8r6by (algam3 la7kam al8ran) ,t78y8 3bdallh altrky ,m2ssa alrsala ,al6b3a alaoly 1427h.

14. tn8y7 alt78y8 fy a7adyth alt3ly8 ,shms aldyn abn 3bdalhady ,t78y8 samy gad allh ,dar adoa2 alsif , al6b3a alaoly 1428h.
15. tysyr alo8of 3la ghoamd a7kam alo8of ,3bdalr2of almnaoy ,mktba nzar albaz ,al6b3a alaoly 1418h.
16. 7ashya al5rshy 3la m5tsr 5lyl ,al5rshy ,alm6b3a alkbry alamyrya ,al6b3a althanya 1317h.
17. 7ashya aldso8y 3la alshr7 alkbry lldryr ,m7md bn 3rfa aldso8y ,dar alfkr.
18. 7lya albshr fy tary5 al8rn althalth 3shr ,3bd alrza8 alby6ar ,t78y8 7fydh: m7md bhga alby6ar dar sadr , al6b3a althanya **1413h.**
19. 7maya alao8af fy alf8h al eslamy ,d nasr al3ny8 , m2ssa sa3y lt6oyr alao8af ,al6b3a alaoly 1439h.
20. rsa2l abn ngym ala8tsadya (alrsa2l alzynya fy mzhh al7nfya) ,abn ngym ,dar alslam ,al6b3a alaoly 1419h.
21. snn aby daod ,alm6b3a alansarya bdhly alhnd ,1323h.
22. snn alrmzy ,t bshar 3oad m3rof ,dar alghrb al eslamy , al6b3a alaoly 1996m.
23. shr7 alnooy 3la s7y7 mslm (almnhag shr7 s7y7 mslm bn al7gag) ,dar e7ya2 altrath al3rby ,al6b3a althanya 1392h.
24. alshr7 alkbry (ft7 al3zyz shr7 alogyz) ,3bdalkrym bn m7md alraf3y ,dar alfkr.
25. shr7 mnthy al eradat ,mnsor albhoty ,dar 3alm alktb , al6b3a alaoly 1414h.
26. s7y7 mslm ,abo al7syn mslm bn al7gag al8shyry , m7md f2ad 3bd alba8y ,m6b3a 3ysy albaby al7lby , **1374h.**

- 27.6b8at alshaf3ya alkbry tag aldyn alsbky ،t78y8
al6na7ywal7lo ،dar hgr ،al6b3a althanya **1413h.**
- 28.al3naya shr7 alhdaya ،albabrty ،dar alfkr ،al6b3a alaoly
1389h.
- 29.alfro3 ،shms aldyn abn mfl7 ،t78y8 3bdallh altrky ،
m2ssa alrsala ،al6b3a alaoly 1424h.
- 30.kshaf al8na3 3n al e8na3 ،mnsor bn yons albhoty ،t
ligna mt5ssa fywzara al3dl،wzara al3dl fy almmlka
al3rbya als3odya ،al6b3a alaoly**1421** ،h - **1429h.**
- 31.alkoakb alsa2ra ba3yan alm2a al3ashra ،ngm aldyn
alghzy ،t78y8 5lyl almnsor ،dar alktb al3lmya ،al6b3a
alaoly **1418h.**
- 32.lsan al3rb ،abn mnzor ،dar sadr byrot ،al6b3a althaltha
1414h.
- 33.almbd3 fy shr7 alm8n3 ،brhan aldyn abn mfl7 ،dar
alktb al3lmya ،al6b3a alaoly 1418h.
- 34.mgmo3 ftaoy abn tymya ،gm3 3bdalr7mn bn 8asm ،6
mgm3 almlk fhd ،1416h.
- 35.alm5tsr fy msa2l al3ml al5yry ،d nayf ald3yg ،algm3ya
alf8hya als3odya ،al6b3a alaoly 1445h.
- 36.alm3ayyr alshr3ya alty tm a3tmadha 7ty sfr 1437h ،
hy2a alm7asbawalmrag3a ilm2ssat almalya al
eslamya ،1437h.
- 37.almghny ،mof8 aldyn abo m7md 3bd allh abn 8dama
alm8dsy ،t d 3bd allh altrkyw3bdalfta7 al7lo ،dar 3alm
alktb ،alryad ،al6b3a althaltha **1417h.**
- 38.mghny alm7tag ely m3rfa m3any alfaz almnhag ،
alshrbyny ،dar alktb al3lmya ،al6b3a alaoly 1415h.

- 39.m8ayys allgha ,a7md abn fars al8zoyny ,t 3bdalslam haron ,dar alfkr ,1399h.
- 40.moahb alglyl fy shr7 m5tsr 5lyl ,al76ab ,dar alfkr , al6b3a althaltha 1412h.
- 41.nzam altamyn 78y8thwalray alshr3y fyh ,ms6fy alzr8a ,m2ssa alrsala ,al6b3a alaoly 1414h.
- 42.nhaya alm6lb fy draya almzhhb ,algoyny ,3bdal3zym aldyb ,dar almnhag ,al6b3a alaoly 1428h.
- 43.noazl alo8f ,d sl6an alnasr ,algm3ya al8da2ya als3odya ,dar alsmy3y ,al6b3a alaoly 1439h.
- 44.alogyz fy eyda7 8oa3d alf8h alklya ,m7md sd8y alborno ,m2ssa alrsala al3almya ,al6b3a alrab3a **1416h**.
- 45.alosy6 fy shr7 al8anon almdny ,3bdalrza8 alsnhory , dar e7ya2 altrath al3rby ,1964m.
- 46.almglat: mgla al3dl,wzara al3dl fy almmmlka al3rbya als3odya ,al3dd (89).
- 47.almoa83 alalktronya:
- mo83 mgm3 alf8h al eslamy.
 - mo83 hy2a al5bra2 - nzam mra8ba shrkat altamyn alt3aony.
 - alla27a altnfyzya lnzam mra8ba shrkat altamyn alt3aony.
 - nzam alhy2a al3ama llao8af.
 - la27a tnzym a3mal alnzara.
 - nzam algm3yatwalm2ssat alahlya.
 - alla27a altnfyzya lnzam algm3yatwalm2ssat alahlya.
 - m3yar alo8f mn alm3ayyr alshr3ya.